كتاب الضيافة من قسم الاقوال

وفيه ثلاثةُ فصول

الفصل الاول

﴿ في الترغيب في الضيافة ﴾

٢٥٨٣٥ ـ الضيفُ يأتي برزقه ، ويرتحلُ بذنوبِ القومِ ، يُمحصُ عنهم ذنوبهم . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

٢٥٨٣٦ ـ إذا دخلَ الضيفُ على القومِ دخلَ برزقهِ ، وإذا خرج خرج بمغفرةِ ذنوبهم . (فر[1] عن أنس) .

٢٥٨٣٧ ـ إذا أراد الله بقومٍ خيراً أهدى اليهم هديةَ الضيف ينزل برزقه ويرتحلُ وقد غفرَ الله لأهل المنزل . (أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في المعرفة والضياء عن أبي قرصافة) .

٢٥٨٣٨ ـ إن أسرعَ صدقة إلى السماء أن يصنعَ الرجلُ طعاماً طيباً ، ثم يدعو عليه من إخوانه . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن حيان بن جبلة أبي جبلة) .

---

(١) أورده المناوي في فيض القدير (١/٣٣٩) قال السخاوي: سنده ضعيف.ص.

٢٥٨٣٩ ـ إن من موجباتِ المغفرةِ إطعامَ المسلم السَّغبان[١] . (هب عن جابر) .

٢٥٨٤٠ ـ ليلةُ الضيفِ حقٌ على كل مسلم ، فمن أصبحَ الضيفُ بفنائه فهو له عليه دَينٌ إن شاء اقتضى وإن شاء تركَ . (حم د[٢] ه عن المقدام أبي كريمة) .

٢٥٨٤١ ـ أطعِموا الطعامَ وأطيبوا الكلامَ . (طب[٣] عن الحسن بن علي) .

٢٥٨٤٢ ـ أطعِموا الطعام ، وأفشوا السلامَ تورَثوا الجنان . (طب عن عبد الله بن الحارث)[٤] .

٢٥٨٤٣ ـ إن الله تعالى يحبُّ أهل البيتِ الخصيب . (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن ابن جريج معضلا) .

---

(١) السغبان : سغب سغباً من باب تعب وسغوباً : جاع فهو ساغب وسغبان، والمسبغة : المجاعة . المصباح المنير [١/٣٧٧] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الاطعمة باب ماجاء في الضيافة رقم (٣٧٣٢) ص.

(٣) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٧) فيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . ص .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٧) وقال الهيثمي : رواه الطبراني باسنادين أحدهما رجاله ثقات . ص .

٢٥٨٤٤ ـ إن الملائكة لا تزالُ تُصلي على أحدكم ما دامتْ مائدتُه موضوعةً . (الحكيم عن عائشة) .

٢٥٨٤٥ ـ بئس القومُ قوم لا يُنزلون الضيفَ . (هب ـ عن عقبة بن عامر) .

٢٥٨٤٦ ـ خيرُكم من أطعمَ الطعام وردَّ السلام . (ع ، ك عن صهيب) .

٢٥٨٤٧ ـ الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرة إلى سَنام البعير . (ه ، هب عن أنس) .

٢٥٨٤٨ ـ الرِّزقُ إلى بيتِ السخاءِ أسرعُ من الشفرةِ إلى سَنام البعير . (ابن عساكر عن أبي سعيد) .

٢٥٨٤٩ ـ ما أُعطي أهلُ بيتِ الرفقَ إلا نفعهم (طب عن ابن عمر).

٢٥٨٥٠ ـ من أطعم أخاه الخبزَ حتى يشبعَه وسقاهُ من الماء حتى يُروِيَه بعَّدَه الله من النار سبعَ خنادقَ كلُّ خندقٍ مسيرة سبع مائة عام. (ن ك عن ابن عمرو) .

٢٥٨٥١ ـ من أطعمَ مسلماً جائعاً أطعمَه اللهُ من ثمار الجنة . (حل عن أبي سعيد) .

٢٥٨٥٢ ـ من أطعم أخاه المسلمَ شهوتَه حرَّمه اللهُ على النار . (هب عن أبي هريرة) .

٢٥٨٥٣ ـ من ذبحَ لضيفه ذبيحةً كانت فِداه من النار . (ك في تاريخه عن جابر) .

٢٥٨٥٤ ـ لا خيرَ فيمن لا يضيفُ . (حم هب عن عقبة بن عامر)

٢٥٨٥٥ ـ أصِبْ بطعامك مَن تحبُّ في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاك مرسلاً) .

الإكمال

٢٥٨٥٦ ـ أكرِموا الضيوفَ ، وأقروا الضيوفَ فانه أولُ مايقدم برزقِه جبريلُ مع رزقِ أهلِ البيتِ . (الديلمي عن ابن عباس) ؛ وفيه عمرو بن هارون) .

٢٥٨٥٧ ـ من أضاف أربعةً من المسلمين فواساهم بما يواسي به أهله في مطعمَهم ومشربهم وملبسهم كان كعتقِ رقبة (أبو الشيخ عن أنس) .

٢٥٨٥٨ ـ خيارُ أمتي مَن يطعم الطعامَ وليس فيه رياءٌ ولا سُمعةٌ ، ومن أطعمَ طعاماً فيه رياءٌ وسمعةٌ جعله الله تعالى ناراً في بطنه يومَ القيامةِ حتى يفرُغَ من الحساب . (الديلمي عن عائشة) .

٢٥٨٥٩ ـ خِياركم من أطعم الطعام . (ابن زنجويه ك عن صهيب) .

الفصل الثاني

في آداب الضيافة

٢٥٨٦٠ ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثةُ أيامٍ، فما بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثويَ عنده حتى يُخرِجَه. (حم ق[1] ٤ عن أبي شُريح).

٢٥٨٦١ ـ الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما زاد فهو صدقةٌ وكلُّ معروفٍ صدقةٌ. (البزار عن ابن مسعود).

٢٥٨٦٢ ـ الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كان وراءَ ذلك فهو صدقةٌ. (خ[2] عن أبي شريح؛ حم د عن أبي هريرة).

٢٥٨٦٣ ـ الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ فازاد فهو صدقةٌ. (حم ع عن أبي سعيد البزار عن ابن عمر طس عن ابن عباس).

٢٥٨٦٤ ـ الضيافةُ ثلاثةُ ليالٍ حقٌّ لازمٌ، فما سوى ذلك فهو صدقةٌ. (الباوردي وابن قانع طب والضياء عن التلب بن ثعلبة).

٢٥٨٦٥ ـ الضيافةُ ثلاثة أيام فما زادَ فهو صدقةٌ، وعلى الضَيف أن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها رقم (١٥) ص.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (١٢٥/٨) ص.

يتحولَ بعد ثلاثةِ أيامٍ . (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة) .

٢٥٨٦٦ ـ الضيافةُ ثلاثةُ أيام فما كان فوقَ ذلك فهو معروفٌ . (طب عن طارق بن أشيم) .

٢٥٨٦٧ ـ الضيافة على أهل الوبرِ [١] وليست على أهلِ المدرِ . (القضاعي عن ابن عمر) .

٢٥٨٦٨ ـ تحفةُ الصائمِ الدُّهنُ والمجمَرُ [٢] . (ت [٣] هب عن الحسن بن علي) .

٢٥٨٦٩ ـ تحفةُ الصائمِ الزائرِ أن تُغلَّفَ لحيته وتجمَّرَ ثيابهُ ويذرَّرَ وتحفةُ المرأةِ الصائمةِ الزائرةِ أن تمشطَ رأسُها وتجمَّرَ ثيابها وتذرَّرَ . (هب عنه).

٢٥٨٧٠ ـ نأكلُ أرزاقَنا ، وفضلُ رزقِ بلال في الجنة إن شعرتَ

---

(١) الوبر : في الحديث « أحب إليَّ من أهل الوبر والمدر » أي أهل البوادي والمدن والقرى . وهو من وبر الابل ، لأن بيوتهم يتخذونها منه .
والمدر : جمع مدرة ، وهي البنية . النهاية [٥/١٤٥] ب .

(٢) والمجمر : وفي الحديث « إذا أجمرتم الميت فجمروه ثلاثاً » أي إذا بخرتموه بالطيب . يقال ثوب مُجْمَر ومُجَمَّر . وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب . النهاية [١/٢٩٣] ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ماجاء في تحفة الصائم رقم (٨٠١) وقال غريب لأن في سنده سعد بن طريف يضعف . ص .

يابلالُ أنَّ الصائمَ تسبّح عظامُه ، وتستغفرُ له الملائكة ما أكلَ عنده . (ه عن بريدة)[1].

٢٥٨٧١ ـ إنَّ من السُنَّةِ أن يخرجَ الرجلُ مع ضيفه إلى بابِ الدارِ . (ه عن أبي هريرة) .

٢٥٨٧٢ ـ سخافةٌ بالمرءِ أن يستخدمَ ضيفه . (فر عن ابن عباس) .

٢٥٨٧٣ ـ من أمسك بركابِ أخيه المسلمِ لا يرجوه ولا يخافه غُفِرَ له . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٨٧٤ ـ وآكلي ضيفَك فان الضيفَ يستحي أن يأكلَ وحده . (هب عن ثوبان) .

٢٥٨٧٥ ـ لا تكلّفوا للضيف . (ابن عساكر عن سلمان) .

٢٥٨٧٦ ـ لا يتكلفَنَّ أحدٌ لضيفه مالايقدرُ . (هب عن سلمان) .

٢٥٨٧٧ ـ نهى عن التكلُّفِ للضيف . (ك عن سلمان)[2] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده رقم (١٧٤٩) وفي اسناده : محمد بن عبد الرحمن متفق على ضعفه . ص .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (١١٨/٩) عن أنس) ص .

٢٥٨٧٨ ـ لا تدْعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلمَ . (ت عن جابر)[1].

٢٥٨٧٩ ـ لاتحسَبنَّ أنا ذبحنا الشاةَ من أجلكَ لنا غنمٌ مائةٌ لانريد أن تزيد عليها وإذا ولَّدَ الراعي بَهْمةً ذبحنا مكانها شاةً . (د[2] حب عن لَقيط بن صَبرةَ) .

الاكمال

٢٥٨٨٠ ـ كان أولَ من ضيف ابراهيمُ . (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف حب عن أبي هريرة) .

٢٥٨٨١ ـ أضفْ بطعامك من تحبُّ في اللهِ . (ابن المبارك في الزهد عن الضحاك مرسلا) مرَّ برقم [٢٥٨٥٥] .

٢٥٨٨٢ ـ أضف من تحبُّ في الله بصفوةِ الطعام . (هناد عنه) .

٢٥٨٨٣ ـ اعلم يا براء أن المرء إذا فعلَ ذلك بأخيه لوجه الله لا يريد بذلك جزاءً ولا شكوراً بعث الله إلى منزله عشرةً من الملائكةِ يُسبحون الله ويهللونه ويكبرونَه ويستغفرونَ له حولاً كاملاً ، فاذا كان الحولُ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في السلام قبل الكلام رقم (٢٦٩٩) وقال هذا حديث منكر . ص .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٣/٢١١) . وأبو داود كتاب الطهارة باب في الاستنار رقم (١٤٢) ص .

كُتِبَ له ذلك مثلُ عبادة أولئكَ الملائكة ، وحقٌ على الله أن يطعمَه من طيباتِ الجنةِ في جنةِ الخلدِ ومُلكٍ لا يَبيد . (حل عن أنس) ؛ أن أُبي بن كعب لقي البراء بن عازب فقال : يا أخي ما تشتهي ؟ فقال : سويقاً وتمراً ، فأطعمَه حتى شبعَ ، فذكرَ البراءُ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، قال : فذكره .

٢٥٨٨٤ - إن من السُّنَّة أن تُشيِّعَ الضيفَ إلى باب الدار . (هب وقال : في اسناده ضعف وابن النجار عن ابن عباس) .

٢٥٨٨٥ - إنَّ من سنةِ الضيف أن يُشيَّعَ إلى باب الدار. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

٢٥٨٨٦ - من السنة تشييع الضيف إلى باب الدار . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة ؛ الحافظ أبو سعد السمان في معجم شيوخه وابن النجار عن أنس) .

٢٥٨٨٧ - من السنة أن يخرجَ الرجلَ مع ضيفه إلى باب الدار . (ابن السني في كتاب الضيافةِ عن أبي هريرة) .

٢٥٨٨٨ - أيكم صنعَ طعاماً قدرَ ما يكفي رجلين فانه يكفي ثلاثةً ، أوصنع لثلاثةٍ فانه يكفي أربعةً ،أو لأربعةٍ فانه يكفي خمسةً فلنحو ذلك العدد (طب عن سمرة) .

٢٥٨٨٩ ـ لايقومُ الرجل حتى ترفعَ المائدةُ . (الديلمي عن ابن عمر).

٢٥٨٩٠ ـ يا عائشةُ لا تَكلَّفي للضيفِ فتَملّيه ، ولكن أطعميه مما تأكلين . (أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي والرافعي عن عياض بن أبي قرصافة عن أبيه) .

٢٥٨٩١ ـ لايصوم صاحبُ البيتِ إلا باذن الضيفِ . (الديلمي عن عائشة وفيه عبد الرحيم بن واقد ضعيف عن الصلت بن حجاج ضعفه ابن عدي ووثقه ابن حبان) .

٢٥٨٩٢ ـ يؤم الناس في الطعامِ الإمامُ أو ربُّ الطعام أو خيرُهم . (ابن عساكر عن الأوزاعي عن ثابت بن ثوبان العنسي عن أبيه مرسلا) .

﴿ آداب الضيف من الاكمال ﴾

٢٥٨٩٣ ـ إذا دخلتَ على أخيك المسلمِ فكلْ من طعامه ولا تسأله واشرب من شرابه ولا تسأله . (ع ك عن أبي هريرة) .

٢٥٨٩٤ ـ إذا ضافَ أحدكم بقوم فلا يصومَنَّ إلا باذنهم . (عد عن عائشة) .

٢٥٨٩٥ ـ أيما زائرٍ زار أخاه وهو صائمٌ فأفطرَ إلا كتبَ الله تعالى له صومَ ذلك اليوم . (الديلمي عن سلمان) .

٢٥٨٩٦ ـ دعاكم أخوكم وتكلفَ لكم أفطِرْ وصُم يوماً مكانَه إن شئتَ . (ق عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٧ ـ أخوك صنعَ طعاماً ودعاك أفطِرْ واقضِ يوماً مكانَه . (ط عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٨ ـ لا عليكما صُوما مكانَه يوماً آخر . (د عن عائشة) ؛ قالت : أُهديَ لي ولحفصةَ طعامٌ وكنا صائمتين فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

٢٥٨٩٩ ـ تكلفَ لك أخوكَ وصنعَ ، ثم تقولُ : إني صائمٌ كُلْ وصُم يوماً مكانه . (قط عن أبي سعيد ؛ د ، ط عن جابر) .

٢٥٩٠٠ ـ يا سلمانُ يومٌ مكان يومٍ ولك حسنةٌ بادخالك السرورَ على أخيك المؤمن يعني بفطرهِ والأكل معه . (السلمي عن سلمان) .

٢٥٩٠١ ـ أعيدوا تمركم في وعائِكم وسمنكم في سقائِكم فاني صائمٌ (حم ، ع تعليقاً ؛ حب عن أنس) .

﴿ حق الضيف من الاكمال ﴾

٢٥٩٠٢ ـ إذا باتَ الضيفُ محروماً فحقٌ على المسلمين نُصرَته حتى يأخذوا قراه من ضَرعه وزرعه . (كر عن مقداد بن الأسود) .

٢٥٩٠٣ ـ إذا نزلتم بقومٍ فأمَروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ،وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَ الضيف الذي ينبغي لهم . (حم عن عقبة بن عامر)

٢٥٩٠٤ ـ أيما رجلٍ ضاف قوماً فلم يُقروه فان له أن يطلبهم بمثل قراه . (طب عن المقدام) .

٢٥٩٠٥ ـ من كان يؤمن باللهواليومِ الآخرِ فلْيحسِنْ قِرى ضيفه. (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢٥٩٠٦ ـ للضيفِ من الحق على منْ نزلَ به ثلاثٌ، فما زاد فهو صدقةٌ ، وعلى الضيفِ أن يرتحل ولا يؤثم أهل منزله . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢٥٩٠٧ ـ ليلةُ الضيفِ حقٌ واجبٌ وإن يُصبحْ محروماً بفِنائه وجبتْ نصرته على المسلمين حتى يأخذوا له بحقه من زرعه وضَرعه لما حرمه من حق الضيافة . (طب عن المقدام بن معد يكرب) .

٢٥٩٠٨ ـ من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه ، قالوا: وما كرامةُ الضيفِ ؟ قال: ثلاثةُ أيامٍ ، فما جلسَ بعد ذلك فهو عليه صدقة (حم عن أبي سعيد) .

٢٥٩٠٩ ـ حقُ الضيافةِ ثلاثةٌ ، فما زادَ على ذلكَ فهو صدقةٌ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد) .

الفصل الثالث

في آداب الضيف

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

في اجابة الطعام

٢٥٩١٠ ـ إذا دُعيَ أحدُكم إلى أحدِكم فليُجِبْ، فان كان مفطِراً فليأكلْ، وإن كان صائماً فليدْعُ بالبركة. (طب عن ابن مسعود).

٢٥٩١١ ـ إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجب، وإن كان مفطِراً فليأكل وإن كان صائماً فليصلِّ. (حم م [1] د، ت عن أبي هريرة).

٢٥٩١٢ ـ إذا دُعيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِب، فان شاء طَعِم، وإن شاء لم يَطْعَمْ. (م [2] د عن جابر).

٢٥٩١٣ ـ أجيبوا هذه الدعوةَ إذا دعيتم لها. (ق [3] عن ابن عمر).

٢٥٩١٤ ـ أجيبوا الداعيَ ولا تردوا الهديةَ ولا تضربوا المسلمين. (حم، خد، طب هب عن ابن مسعود).

(١-٢) أخرجها مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي رقم (١٤٣٠ و ١٤٣١) ص.

(٣) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي رقم (١٠٣) ص.

٢٥٩١٥ ـ إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فان أقربهما باباً أقربُهما جواراً وإن سبقَ أحدُهما فأجبِ الذي سبق . (حم د[1] عن رجل له صحبة)

٢٥٩١٦ ـ إذا دعيَ أحدُكم فليجب وإن كان صائماً . (ابن منيع عن أبي أيوب) .

٢٥٩١٧ ـ إذا دعيَ أحدكم فجاء مع الرسولِ فان ذلك إذنٌ . (خد د هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩١٨ ـ إذا دُعيتم إلى كُراعٍ[2] فأجيبوا . (م عن ابن عمر) .

٢٥٩١٩ ـ لو أُهديَ إليَّ كُراعٌ لقبلتُ ، ولو دُعيت عليه لأجبتُ (حم ن حب عن أنس) .

٢٥٩٢٠ ـ لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كُراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهدي إليَّ كُراعٌ لقبلتُ . (خ[3] عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق رقم (٣٧٣٨) وفي اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن . ص .

(٢) كراع : الكراع ـ بالضم ـ في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث . والجمع : أكرع ، ثم أكارع . المختار [٤٤٩] ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب القليل من الهبة (٣/٢٠١) (٧/٣٢) ص .

٢٥٩٢١ ـ أجِبْ أخاكَ فانك منه على اثنتين : إما خيرٌ فأحقُّ ما شهدت به ، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير . (طب عن يعلي بن مرة) .

٢٥٩٢٢ إذا دعا أحدكم أخاه فليجبْ عُرساً كان أو نحوه . (حم ، د[1] عن ابن عمر) .

٢٥٩٢٣ ـ إذا دُعيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتِها . (مالك ، ق[2] ، د عن ابن عمر) .

٢٥٩٢٤ من دُعيَ إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليجبْ فان شاء طعمَ وإن شاء تركَ . (ه عن جابر) .

٢٥٩٢٥ ـ من دُعيَ فلم يجبْ فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارقاً وخرج مغيراً . (د[3] عن ابن عمر) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة رقم (١٠٠) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب حق اجابة الوليمة (٣١/٧) . ومسلم كتاب النكاح رقم (١٤٢٩) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في اجابة الدعوة رقم (٣٧٢٣) وقال : أبان بن طارق مجهول . ص .

٢٥٩٢٦ ـ أجب أخاك فانك منه على اثنتين : إما خيرٌ فأحقُ ما شهدتَه ، وإما غيرُه فتنهاه عنه تأمره بالخير . (طب كر عن يعلى بن مرة الثقفي) ؛ أنه دعي إلى مأدبةٍ فقعدَ صائماً فجعلَ الناسُ يأكلونَ ولم يَطعم قيل له : والله لو علمنا أنك صائمٌ ما عنيناكَ قال سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: أجب وذكره وسنده ضعيف .

٢٥٩٢٧ ـ إذا دعاك الداعيان فأجِب أقربَهما باباً ، فان أقربَهما باباً أقربُهما جِواراً وإن سبقَ أحدُهما فأجب الذي سبق . (ابن النجار عن رجل من الصحابة) .

٢٥٩٢٨ ـ من دعاكم إلى كُراعٍ فأجيبوه . (ابن عساكر عن ابن عمر طب عن أبي أُمامة) .

٢٥٩٢٩ ـ لو أُهديَ إليَّ كراعٌ لقبلتُ ولو دعيت إلى كراعٍ لقبلتُ ، ولو دعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ . (حم ت عن جابر)[1] .

٢٥٩٣٠ ـ لو دُعيت إلى كراعٍ أجبت . (طب عن ابن عباس) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في قبول الهدية أو اجابة الدعوة رقم (١٣٣٨) وقال : حسن صحيح . ص .

الفرع الثاني

﴿ في موانع الاجابة ﴾

٢٥٩٣١ ـ المتباريان [١] لا يُجابان ولا يؤكلُ طعامُهما . (هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩٣٢ ـ نهى عن الجلوس على مائدةٍ عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطحٌ على بطنه . (د ، ك عن ابن عمر) .

٢٥٩٣٣ ـ نهى عن اجابة طعام الفاسقين . (طب هب عن عمران) .

٢٥٩٣٤ ـ نهى عن طعامِ المتباريَيْن أن يُؤكلَ . (د ، ك عن ابن عباس) [٢] .

---

(١) المتباريان : المتعارضان بفعلها ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . النهاية [١/١٢٣] . ب.

(٢) أخرجه أبو دواد كتاب الاطعمة باب في طعام المتباريين رقم(٣٧٣٦) ص .

الفرع الثالث

﴿ في آداب متفرقة ﴾

٢٥٩٣٥ ـ أثيبوا أخاكم، [قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟] ادعوا له بالبركة، فان الرجلَ إذا أُكِلَ طعامُه وشُرِبَ شرابُه ثم دُعي له بالبركة فذاك ثوابُه منهم. (د[1] هب عن جابر).

٢٥٩٣٦ ـ جعلَ الله عليكم صلاةَ قومٍ أبرارٍ يقومونَ الليلَ ويصومون النهارَ، ليسوا بأئمةٍ ولا فُجارٍ. (عبد بن حميد والضياء عن أنس).

٢٥٩٣٧ ـ أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ. وأفطرَ عندكم الصائمون. (حم م[2] ن عن أنس).

٢٥٩٣٨ ـ إذا دخلَ أحدُكم على أخيه المسلمِ فأطعَمَهُ من طعامِه فليأكلْ منه ولا يسألْ عنه، وإن سقاه من شرابه فليشربْ منه ولا يسألْ عنه. (طس ك هب عن أبي هريرة).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٥) وقال المنذري : فيه رجل مجهول .وما بين الحاصرين استدركته منه ، ولفظ : « ادعوا له بالبركة » ليست في سنن أبي داود . ص .

(٢) رمز في الفتح الكبير (٢٢٨/١) « حم د ن » وهو الصواب . راجع سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٦) ص .

٢٥٩٣٩ ـ إذا دخلَ أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يُفطرَ فليُفطرْ إلا أن يكون صومُ ذلك رمضانَ أو قضاءَ رمضانَ أو نَذْراً . (طب ، ك هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٠ ـ إذا دخلَ أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطرَ فليُفطرْ إلا أن يكون صومُ ذلك رمضانَ ، أو قضاءَ رمضانَ ، أو نذْراً . (طب عن ابن عمر) .

٢٥٩٤١ ـ إذا دخل أحدكم على أخيه فهو أميرٌ عليه حتى يخرجَ من عنده . (عد عن أبي أمامة) .

٢٥٩٤٢ ـ إذا دُعيَ أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل : إني صائم . (م ، د ، ت ، ه عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٣ ـ إذا نزلَ الرجلُ بقومٍ فلا يصومُ إلا بأذنهم . (ه عن عائشة) .

٢٥٩٤٤ ـ أفطرَ عندَكم الصائمونَ وأكل طعامكم الأبرارُ وصلَّت عليكم الملائكةُ . (ه حب عن ابن الزبير) مرَّ برقم [٢٥٩٣٧] .

٢٥٩٤٥ ـ أيما ضيفٍ نزل بقومٍ فأصبحَ الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدْر قِراه ولا حرجَ عليه . (ك عن هريرة) .

٢٥٩٤٦ ـ أيما رجلٍ ضاف قوماً فأصبحَ الضيفُ محروماً فان نصْرَه

حقٌ على كلِ مسلمٍ حتى يأخذَ بقِرى ليلته من زَرعِه وماله . (حم ك عن المقدام) .

٢٥٩٤٧ ـ كفى بالمرءِ شراً أن يتسخطَ ما قُرِّبَ إليه.(ابن أبي الدنيا في قرى الضيف وأبو الحسن بن بشران في أماليه عن جابر) .

٢٥٩٤٨ ـ لا يَؤُمُّ[1] الرجلُ في سلطانهِ ، ولا يجْلس على تكرِمتِه في بيتِه إلا بإذنه . (ت عن أبي مسعود) .

٢٥٩٤٩ ـ إذا زار أحدُكم قوماً فلا يصلِّ بهم ، ولْيصلِّ بهم رجلٌ منهم . (حم ش عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥٠ ـ من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم . (حم د ت عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥١ ـ من نزلَ على القومِ فلا يصومُ تطوعاً إلا بإذنهم . (ت عن عائشة) .

---

(١) لا يؤمُّ : بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه ، أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فانه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة مثله ، فان شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً .

(ولا يجْلسُ) بالبناء للمفعول (على تكرمته) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعـــده كرامة ، وهي تفعلة من الكرامة . تحفة الاحوذي [٨/٥٦] ب .

٢٥٩٥٢ ـ إنكَ دعوتنا خامسَ خمسةٍ وهذا رجلٌ قد تبعنا فان شئت أذنتَ له وإن شئت رجعَ . (ق [١] عن ابن مسعود) .

٢٥٩٥٣ ـ إنه تبعنا رجلٌ لم يكن معنا حين دُعينا فان أذنتَ له دخل (ت [٢] عن ابن مسعود) .

٢٥٩٥٤ ـ إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ ، فان كان فيها صاحبُها فليستأذنه فان أذنَ له فليحتلبْ وليشربْ ، وإن لم يكن فيها فليصوِّتْ ثلاثاً فان أجابه أحدٌ فليستأذنْه فان لم يجبه أحدٌ فليحتلبْ وليشربْ ولا يحمل . (د ، ت [٣] هق والضياء عن سمرة) .

٢٥٩٥٥ ـ إذا أتيتَ على راعي إبلٍ فنادِ يا راعيَ الإبلِ ثلاثاً فان أجابَك وإلا فاحلُبْ واشربْ في غير أن تُفسِدَ ، وإذا أتيتَ على حائطٍ فنادِ يا صاحب الحائطِ ثلاثاً فان أجابك وإلا فكل في غير أن تُفسد . (حم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه رقم (١٠٥٥) و (١٠١/٧) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة رقم (١٠٩٩) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر رقم (٢٦٠٢) .
وقال الترمذي كتاب البيوع رقم (١٢٩٦) حسن غريب . ص .

هـ [1] حب ك عن أبي سعيد) .

٢٥٩٥٦ ـ لا يحلبنَّ أحدٌ امرئٍ بغيرِ إذنِه أيحبُ أحدُكم أن تُؤتى مشربَتُه فتُكسرَ خزانتُه فيُنتقل طعامُه فانما يخزنُ لهم ضروع مواشيهم أطعِماتهِم فلا يحابنَّ أحدُكم ماشيةَ أحدٍ إلا بأذنه . (ق [2] د ، هـ، عن ابن عمر) .

٢٥٩٥٧ ـ من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذْ خُبنةً [3] . (ت [4] عن ابن عمر) .

٢٥٩٥٨ ـ لا ترمِ النخلَ وكلْ مما وقع ، أشبعك اللهُ وأرواكَ . (حم [5] ٤ عن رافع بن عمرو الغفاري) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ رقم (٢٣٠٠) وهـذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وقال في الزوائد في اسناده الجريري . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٣/١٦٥) ص .

(٣) خبنة : الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . النهاية [٢/٩] ب .

(٤ـ٥) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة المار بها رقم (١١٨٧ و ١٢٨٨) وقال : حسن غريب . ب .

٢٥٩٥٩ ـ ما علمته إذا كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان ساغباً [١] .

(حم د ن ه [٢] ك عن عباد بن شرحبيل) .

٢٥٩٦٠ ـ إن نزلتمُ بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حقَ الضيفِ الذي ينبغي لهم . (حم ق [٣] د ه عن عقبةَ بن عامر) .

الاكمال

٢٥٩٦١ ـ إن أبوْا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذُوا . (ت [٤] عن عقبة بن عامر) .

٢٥٩٦٢ ـ إن هذه الإبلَ لأهل بيتٍ من المسلمين هو قوتهم ويُمنهم بعد الله، أيسُرُكم لو رَجَعتم إلى مزاودِكم فوجدتم مافيها قد ذُهب به أترون ذلك عدلاً ؟ قالوا لا قال : فان هذا كذلك . (ه [٥] عن أبي هريرة) .

---

(١) ساغباً : أي جائعاً . النهاية [٢/٣٧١] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب من مر على ماشية رقم (٢٢٩٨) ص.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب اكرام الضيف وخدمته (٨/٣٩) ص.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما يحل من أموال أهل الذمة رقم (١٥٨٩) وقال : حسن . ص .

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهى أن يصيب منها شيئاً إلا باذن صاحبها رقم (٢٣٠٢) .
وقال في الزوائد : في اسناده سليط بن عبد الله كان يدلس . ص .

٢٥٩٦٣ ـ ألا لا تُحْتَلَبن ماشيةُ امرئٍ إلا باذنهم أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مشربتُه فيُكسرَ بابها ثم انتثل ما فيها فانما في ضروعِ مواشيهم طعامُ أحدِهم ألا فلا تُحْتَلَبن ماشيةُ امرئٍ إلا باذنه أو قال بأمره . (حم عن ابن عمر) .

٢٥٩٦٤ ـ نادِ صاحبَ الإبلِ ثلاثاً ، فان جاء وإلا فاحلبْ واحتلبْ وأحللْ ، ثم صِر وبقِّ اللبن لدواعيه . (ك عن القاسم بن مُخَوَّل البهزي) [1] .

٢٥٩٦٥ ـ إذا أتى أحدكم على راع فليناد : يا راعي الإبل ثلاثاً فان أجابه وإلا فليحلُبْ وليشرب ولا يحملنَّ ، وإذا أتى أحدكم على حائطٍ فليناد ثلاثاً : يا صاحب الحائطِ فان أجابه وإلا فليأكل ولا يحملنَّ . (حب ، ق وضعفه عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٦ ـ لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن يَحُلَّ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (٤/١٣٤) ، واستدركت التصحيف منه . وسكت عن الحديث وفي سنده: محمد بن سليمان بن مسمول مُخَوَّلُ البهزي : راجع أسد الغابة (٥/١٢٨) .
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٥٧٠) : محمد بن سليمان بن مسمول قال النسائي : مكي ضعيف وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . ص .

صِرارَ [1] ناقةٍ إلا باذن أهيبها ، فانه خاتمهم عليها . (حم والطحاوي ، ق عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٧ ـ لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يحلَّ صِرارَ ناقةٍ بغير إذن أهلها إنه خاتمُ أهلها عليها وإن كنتم مُرمِلين [2] فنادُوا ياصاحب الإبل ثلاثاً . (ابن النجار عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٨ ـ إذا مرَّ أحدكم بحائطٍ فليأكل منه ولا يتخذْ خُبنةً . (هـ عن ابن عمر) .

٢٥٩٦٩ ـ يا غلامُ لِمَ ترمِ النخلَ كلْ مما يسقط اللهم اشبع بطنَه . (ك عن رافع بن عمرو) .

٢٥٩٧٠ ـ والله ما علَّمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمتَه إذ كان ساغباً . (ابن سعد طب عن عباد بن شرحبيل) .

٢٥٩٧١ ـ من دخلَ على قومٍ لطعامٍ لم يُدْعَ اليه فأكل ، دخل سارقاً وأكل ما لا يحلُّ له . (هق وابن النجار عن عائشة).

---

(٢) صرار : من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صِراراً ، فاذا راحت عشياً حُلَّت تلك الأصرة وحلبت ، فهى مصرورة ومصررة . النهاية [٣/٢٢] ب .

(٣) مرملين : وفي حديث أم معبد « وكان القوم مرملين » أي نفذ زادهم . وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : التَّرِبُ . النهاية [٢/٢٦٥] ب .